ذكره في المحيط وان شربت دواء لتصلح نفسها وهي حامل فلا باس بذلك
وان سقط الولد فلا شيء عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فما زادت
ان تلقى العلق على ظهرها سالت من الاطباء فان قالوا لا يضر فعلت
والا فلا وكذلك الفصد والحجامة قوله رجل ابتلع درة او ذهبا
لغيره ثم مات ولم يترك شيا لا يشق بطنه لانه اتلفه بابتلاعه والحكم
في المتلف ان يضمن قيمة ما اتلف فان ترك شيا فعليه قيمته وان لم
يترك فلا شيء في الدنيا ورد علي عن الجرجاني انه يشق لان حق العبد
مقدم على حق الله وحق المظلوم على الظالم المتعدي قوله نعامة
ابتلعت لولؤة اي نعامة لرجل ابتلعت لولؤة لرجل اخر وشاة لرجل ثبت
راسها اي دخل راسها في اذنه رجل وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما
قيمة فان كانت قيمة النعامة اكثر من قيمة اللولؤة يضمن صاحب النعامة
قيمة اللولؤة لصاحبها وان كانت قيمة اللولؤة اكثر من قيمة النعامة يضمن
صاحب اللولؤ قيمة النعامة لصاحبها وكذلك الحكم في الشاة مع الآنا لان
في ذلك نظرا للجانبين بطريق التعادل قوله ويصنع به ما شاء اي يصنع
الرجل الذي غرم بما غرم ما شاء لانه ملكه بالضمان قوله ويكره قتل النملة
ما لم يوذ بالاذى لان قتل الحيوان انما يجوز لغرض صحيح فاذا لم يوذ لا
تقتل بخلاف القملة فانه يجوز قتلها مطلقا سواء اذت او لا لانها بالطبع مؤذية
قوله ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما مثل الحية والاربعة والاربعين
بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابن ماجة قوله
وطرحها حية اي طرح القملة حية مباح لانها مستخبثة للقتل ولكنه ليس
بادب لان في ذلك هلاكها بالجوع قوله والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة بفتح الميم وضم الراء هذا لفظ الحديث وليس للختان وقت مقدر
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والمستحب عندي اذا بلغ سبع سنين
لختن ما بينه وبين عشر سنين وقيل وقته وقت البلوغ وقيل بتسع سنين
وقيل بعشر سنين وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا وان

ولو ولد مختونا لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يراق الحشفة قوله
وتضرب الدابة على النفار دون العثار والنفار من النفر والعثار من
العثرة وانما يضرب في النفار لانه من عادتها السيئة بخلاف العثار فانه
انما تصيبها قوله وركض الدابة وخشها اي ركضها للضرب بالرجل والخس
للطعن بالرمح ونحوها كما تفعله الدلالون لاجل العرض على المشتري او
يفعله احد للهو مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح وقتل الحيات
الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل الفار من العدو او الكرار عليه ونحو
ذلك قوله والسلام سنة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه ابن ماجة قوله ورده اي رد
السلام فرض كفاية حتى اذا رد واحد من الجماعة يسقط عن الباقين وانما
كونه فرضا فلان في الامتناع من الرد اهانة بالمسلم واستخفافا له وانه حرام
قوله وثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام للمبادي من الثواب عشرة
وللراد واحد وفي رواية للمبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة وكان
المبادي بالسلام هو المسيب للجواب وهو المبادي بالاحسان والراد مجازي
احسانه بالاحسان والمجازاة للاحسان افضل ولكن ثواب المبتدي به اجزل
ثم انما يصح رد السلام اذا سمعه المسلم لان الرد جواب سلامه والجواب انما
يكون جوابا اذا سمعه المخاطب الا اذا كان المسلم لصا يسعى ان يريه يتحرك
شفتيه ويسلم للقوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي على
القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب البرذن على راكب
الحمار والمدني على القروي وقيل بالعكس قوله ولا يجب رد سلام
السائل لانه يسلم لاجل شيء وكذلك لا يجب على القاضي رد سلام المتخاصمين
قوله ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القرآن لانه يشغله عن قراءته وان
سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده لانه فرض وقراءة القرآن ليست بفرض
فلا يدع الواجب باشتغاله بالنفل بخلاف ما لو سمع اسم النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)